COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل فائدة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: Delhi Arabic 786

TITLE: Anwār al-Hidāyah

AUTHOR: Akbarābādī, Muḥammad Anwār Ibn Nūr al-Dīn

DATE: AH 1249/1833-34 AD

SPECIFICATIONS: 118 FOLIOS

SIZE: 26 x 18 cm.

BL CATALOGUING REFERENCE: 10548.2173

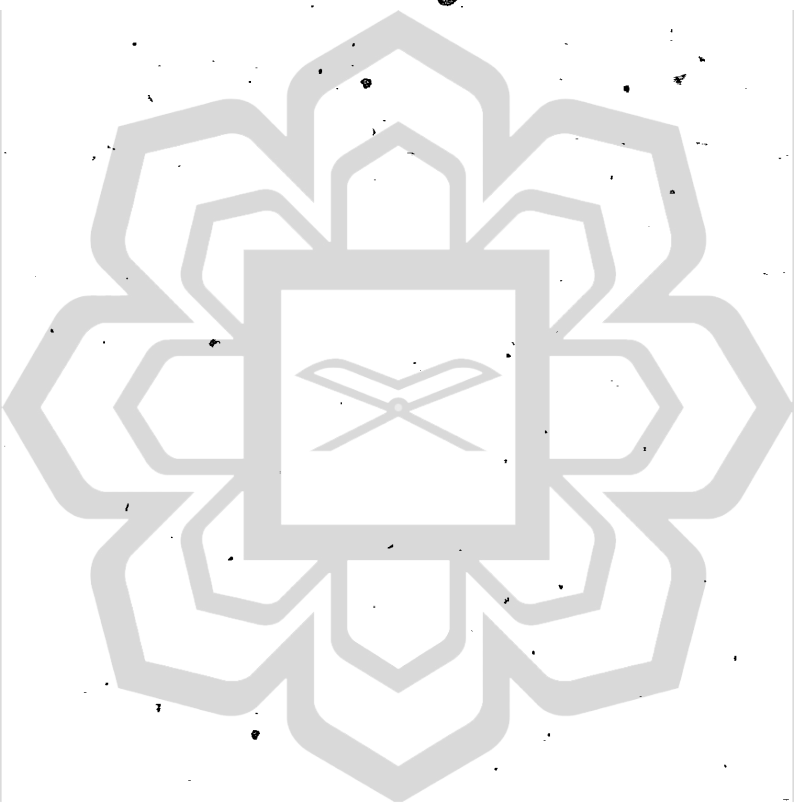

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

٩١٦
جلد

فتاوی اہل السنۃ
المسمی بانوار الہدایۃ

هو القادر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلوة و السلام على خير البشر محمد خاتم النبيين و المرسلين و على اله الطاهرين
الطيبين صلوة نامية زاكية طيبة دايمة لا ينتهى امدها و لا ينقطع عددها و بعد فهذا كشف غطاء و ازاحة وهم
و ازاره فهم عن قصة فدك و حديث القرطاس بطريق لا يرتاب فيه عاقل منصف لا ينكك فيه من له
مسكة من الفهم و قد وفقنى الله تعالى بتاليف هذا المختصر الجامع المفيد لدفع الشبهات العوارضات و
الحادى لاكثر الاخبار و الاعجبات العبد الضعيف الاحقر محمد انور بن نور الدين محمد الاكبرابادى عفا
الله تعالى عنه نجل الاكبر و الاصغر تلميذ فاضل العارف الكامل العالم المحقق سيد محمد الكرم الاعظم الاكبرابادى
طاب ثراه و جعل الجنة مثواه فى سنة ثنتين و تسعين و مائة و الف من الهجرة النبوية المقدسة على صاحبها و
على اله افضل التحيات و اكمل الصلوة دهر الداهرين ابدا مواصلا و هو الموفق و المعين و هو الهادى الى الرشاد و الموصل
الى السداد قال الشهرستانى فى كتاب الملل و النحل فاول تمارض وقع فى مرضه صلى الله عليه و اله و سلم
ما رواه محمد بن اسمعيل البخارى باسناده عن عبيد الله بن عباس قال لما اشتد بالنبى صلى الله عليه و اله
و سلم مرضه الذى مات فيه قال ايتونى بدواة و قرطاس اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدى فقال عمر ان رسول

رسول الله قد طلبه الرجع حسبما كتاب الله تعالى وكتير اللفظ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولوا بما و
لا يبقى عندي التنازع وقال الخلاف السادس في امر فدك والتوارث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ودعوى فاطمة عليها السلام وراثة تارة وتمليكا اخرى انتهى لعون الله تعالى اقول هذا خلط وخبط من
المحي الحسين فانها ثلثة مواضع احدها مما افاء الله تعالى عليه بالبدية اي مما اعطاه الله تعالى من اموال
الكفار من غير حرب ولا جهاد وثانيها فدك وثالثها ما بقي من خمس خيبر فادعت عليها السلام واحد
من المواضع التي وهبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها عليها السلام هبة وتمليكا واثنان منها
وراثة وارثا ودعوى الهبة وشهادت امير المؤمنين عليه السلام وام ايمن الضعافي الشهادة معه عليه
السلام وردها بان نصاب الشهادة ليس كما بل مذكور في شرح المقاصد ومنها انه منع فاطمة عليها
السلام فدك وهي قرية بخيبر مع انها ادعت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نحلها وبهما منها و
شهد بذلك علي كرم الله وجهه وام ايمن فلم يصدقهم وصدق ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ادعاء الحجرة
لهن من غير شاهد وهذا الجور والميل لا يليق بالامام ولهذا رد عمر بن عبد العزيز من المروانية فدك الى اولاد
فاطمة عليها السلام والجواب انه لو سلم صحة ما ذكر فليس على ان يحكم بشهادة رجل وامراة وان فرض
عصمة المدعي والشاهد لزوم الحكم بما علمه يقينا وان لم يشهد به شاهد انتهى فيا لله احد ردت من قال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي اخرجه الترمذي واحمد
بن حنبل في مسنده وفي اية النجوى قلت وما الحق قال الاسلام والقران والولاية اذا اثبت
اليك في المدارك وغيره وفي فتح الباري فما صدرت من كنت مولاه فعلي مولاه فقد اخرجه
الترمذي والنسائي وهو كثير الطرق جدا وقد جمعها ابن عقيدة في كتاب مفرد وكثيرا من اسانيده

صحاح وحسان وقد رويناه عن الامام احمد بن حنبل قال بلغنا عن احد من الصحابة اكثر مما بلغنا عن علي
بن ابي طالب كرم الله وجهه انتهى فهم يعجبون انفسهم من هذا الحديث الصحيح المشهور المروي بطرق كثيرة
متعددة وسنذكر هذا منها ان شاء الله تعالى فبعض المتعصبين المعاندين لقولوا بمنع صحته اما جهلا
واما عنادا والاخرون اجابوا بما خضته قدرهم في خوضهم يلعبون ولا ريب ان المولى ههنا بمعنى
المتولي والمالك للامر والاولى بالتصرف كما في قوله تعالى مأويكم النار هي مولاكم اي اولاكم و
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل اي الاولى بها والمالك
لتدبير امرها واستعمال المولى بمعنى المتولي والمالك للامر والاولى بالتصرف شائع في كلام العرب
واشعارهم والمراد انه اسم لهذا المعنى لا صيغة تنزل الاولى لتعرض بانه ليس من صيغة افعل التفضيل
وانه لا يستعمل استعماله من درجة خزيمة ذي الشهادتين الذي قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
شهادته وحده فكفى بالله حسيبا ولفى بالله منتقما ونصيرا ولم يراعوا ولم يبالوا من غضب التي قال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة سيدة نساء اهل الجنة بخاري في باب مناقب فاطمة عليها السلام
وفيه في تلو هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد
اغضبني فقد تم الحديث فليس مدح وفضيلة ازيد من هذين الحديثين ولها عليها السلام فضائل
كثيرة ومناقب لا تعد ومدائح لا تحصى فبطل قول من قال جهلا او عنادا ان الغضب من مقتضى
البشرية لان يغضبها عليها السلام غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغضب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم غضب الله تعالى وهو صلى الله عليه وآله وسلم معصوم في شانه ان هو
الا وحي يوحى وفي البخاري في باب فرض الخمس فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وآله وسلم فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ستة اشهر وفي البخاري في غزوة خيبر فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا فوجدت
فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ستة اشهر فلما توفت دفنها زوجها علي ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وصلى عليها انتهى وفي الشروح
قوله فوجدت اي غضبت من الموجدة وهو الغضب او اذا كان الحديث مولعا عندها بما فضل عن
معاش الورثة وضرورتهم ونحوها وهذا التوجيه حتى لا يدفع شيئا من الارادة فلم يحلل
له ما اعطيها حقها الثابت من القرآن ووراثة العلم لا نبيا في وراثة غيره وان رضيا فوض المحال
ان دعوى فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وامير المؤمنين عليه السلام ابن عم رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم واخيه في الدنيا والاخرة ليس بحق فلم لم يتبرعا وتبرعها ما يضرهما ولم ينظر الآية المودة
في القربى وفي بعضها وفي انها لما نزلت قيل يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت
علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما وفي رسالة احياء الميت بفضائل اهل البيت للجلال
الدين السيوطي واخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه في تفاسيرهم والطبراني في
معجمه الكبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى
قالوا يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابناها
وقد ثبت قبضه عليه السلام فدك في خلافة الثاني بعد سنتين منها ومنعه وغلبته عليه السلام على
عباس وستقف على هذا من البخاري وجامع الاصول ان شاء الله تعالى ولا يحل له القبض بدون
الاسباب الموجبة المحققة الثابتة لغيره عليه السلام وعباس شاهد كان في دعوى الارث في خلافة

الاول وفي خلافة الثاني ايضا وفي البخاري في قصة فدك من اقوال عمر في خلافة ثم حسماني فكلماني وكلمتكما
واحدة وامركما واحد جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك وجاءني يريد عليا بابي يريد
نصيب امراته من ابيها فقلتم وابى ومنعهما سنيتين كما منع الاول بحديث رواه اي لا نورث ما تركنا
صدقة والنزاع في التصرف كما قالوا ليس بصحيح اصلا لان عباسا مع شدة حرصه على الاخذ كيف يترك
في يده وتصرفه عليه السلام وفي البخاري في كتاب الاعتصام فقال العباس يا امير المومنين
اقض بيني وبين هذا الظالم الاثم والكاذب الخائن كما لوالد له عليه السلام وفي الحديث كان من تتمة ابائي
وفي آخر الحج صنوابيه لكن ابن هذا اللفظ وابن جنابه المقدس صلوات الله عليه قال الازهري في هذا
اللفظ لا يليق بالعباس وحاشا على من ذلك وهو سهو من الرواة افتح الباري فبعد هذا اللفظ من
جنابه المقدس ازيد زيادة غير متناه من بعد المشرق الى المغرب وهو عليه السلام يقول والله لان
ابيت على حسك السعدان مسهدا او اجر في الاغلال مصفدا احب الي من ان القى الله ورسوله يوم
القيمة ظالما لبعض العباد وغاصبا لشيء من الحطام وكيف اظلم احدا لنفس اليلى قبولها وليطول
في الثرى حلولها انهج البلاغة فانظر الى علو مرتبته والغاية وما ناله يوم القيمة وقد عصم الله تعالى
من ولادته الى وفاته عليه السلام من الخطاء والزلل وما قال الا صادقا وما فعل الا حقا صلوات
الله عليه وسلامه وكيف تنظر وفي قلبك صعن منه وخذول من خذله ومحب من احبه وفي الحقيقة انت
من محبي اعدائه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله والقضية
ثابتة فلا يصح قبضه منه عليه السلام الا بالهبة الثابتة والحقيقة وفي البخاري في باب الخمس
كتاب البخاري فكانت هذه الصدقة بيد علي منعها عليا فعليه عليها ثم كانت بيد الحسن

بيد الحسن بن علي ثم بيد الحسين بن علي ثم بيد علي بن الحسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يبذلانها ثم
بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حقا لا تم وفي جامع الاصول في حرف
الجيم في الجيم قال الحميدي في كتابه زاد البرقاني في رواية قال فعلت على هذه الصدقة على فكانت بيد علي
ثم كانت بيد حسن بن علي ثم كانت بيد حسين بن علي ثم كانت بيد علي بن الحسين ثم كانت بيد الحسن
بن الحسن ثم كانت بيد عبد الله بن الحسن ثم وليها بنو العباس لا تم فقد تبت قبض امير المؤمنين عليه السلام
ومنعه وغلبته على عباس برواية البخاري وجامع الاصول ويلزم القبض والمنع والغلبة البتة وقد ثبت
البتة من رواية البخاري وجامع الاصول بدلالة الالتزام وهي على اثبات المدعى مثل دلالة المطابقة
والتضمن بل هي ابلغ منهما وليس في هذا خفاء اصلا لانه عليه السلام كيف لقبض وحده ومنع وارثا اخرى
عباسا الاقرب بيته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته فاطمة صلوات الله عليها صلوة زاكية
وايه نامية وقد شهد عليه السلام على تلك الدعوى وام ايمن معه واسحاق البتة من رواية البخاري
وجامع الاصول بدلالة الالتزام محا الهم الله تعالى هذا العبد الاحقر محمد انور عفا الله تعالى عنه وبنيه الاكبر
والاصغر وقد ثبت قبضه عليه السلام فدك في نهج البلاغة ايضا في كتاب له عليه السلام الى عثمان
بن حنيف الانصاري وهو عامله على البصرة فلما والله ما كنزت من دنياكم تبرا ولا ادخرت من
غنايمها وفرا ولا اعددت لبالي ثوبي طمرا ولا حزت من ارضها شبرا ولا اخذت الا كقوت امرء مهر
عليها فنوش قوم وسحت عنها نفوس قوم اخرين ونعم الحكم الله وما اصنع لعدك وغيرك ومالي
معادها في عاجل دنياها وتغيب في طلمتها اثارها وتغيب اخبارها انتهى وفي كلامه عليه السلام فوايد عظيمة
ونصايح جليلة جمة لكن في ذكره تطويل لا يحتمل هذا المختصر فلنقتصر هنا ان هاك الوفي واما من رسول